الأمم المتحدة

A/HRC/57/51

الجمعية العامة

Distr.: General
11 September 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية*

الرئيسة – المقررة: جينيفيف **سافينيي**

موجز

أنشأ مجلس حقوق الإنسان بقراره 9/54 الفريق العامل المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

ويقدم الفريق العامل في هذا التقرير، وهو أول تقرير يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، تحليلاً موجزاً لحالة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (الفرع الثاني) ونبذة تاريخية بشأن اعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وإنشاء الفريق العامل (الفرع الثالث). ويتضمن الفرع الرابع الخطوط العريضة لإطار مفاهيمي أولي وضعه الفريق العامل لتوجيه تفسيره للإعلان وتيسير تنفيذه على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. ويتضمن الفرع الخامس لمحة عامة إلى أساليب العمل التي اتفق عليها الفريق العامل في دورته الأولى.

* قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد الموعد النهائي بسبب التأخر في إنشاء الفريق العامل.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- أنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بقراره 9/54، الذي سلّم فيه المجلس بأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية معرضون بصفة خاصة لانعدام الأمن الغذائي ولسوء التغذية والتمييز والاستغلال، ويتأثرون بشكل غير متناسب بالفقر، والعنف وتغير المناخ. وللتصدي لهذه التحديات، قرر المجلس إنشاء الفريق العامل، الذي أُسندت إليه الولاية التالية:

(أ) تعزيز النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين للإعلان مع تحديد التحديات والثغرات في تنفيذه على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ب) تحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن تنفيذ الإعلان؛

(ج) تيسير تبادل المساعدة التقنية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيات والتعاون الدولي والمساهمة في ذلك دعماً للجهود والإجراءات والتدابير الوطنية الرامية إلى تحسين تنفيذ الإعلان.

2- ويُطلب أيضاً إلى الفريق العامل، في إطار ولايته، أن يعمل بتنسيق وثيق مع مفوضية حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان الأخرى، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الدولية والآليات الإقليمية، وأن يلتمس ويتلقى المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات، وأصحاب الحقوق على النحو المحدد في المادة 1 من الإعلان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الجمعية العامة عن أعماله وأنشطته، يتضمن استنتاجاته وتوصياته.

3- وقد عُيّن خمسة خبراء مستقلين من مناطق جغرافية مختلفة أعضاء في الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات من قبل مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين، التي عقدت في آذار/مارس 2024. وقد تولوا مهامهم في 1 أيار/مايو 2024. والخبراء هم: كارلوس دوارتي (كولومبيا)؛ وأوتشي إويلوكوا أوفوديلي (نيجيريا)؛ وشالمالي غوتال (الهند)؛ ودافيت مانوكيان (أرمينيا)؛ وجينيفيف سافينيي (فرنسا).

4- وعقد الفريق العامل دورته الأولى في الفترة من 15 إلى 19 تموز/يوليه 2024 عن طريق الإنترنت. وانتخب الفريق العامل، في جلسته الأولى، السيدة سافينيي رئيسة – مقررة، والسيد دوارتي نائبة للرئيسة، والسيدة إيولوكوا أوفوديلي نائبة للرئيسة ومنسقة للرسائل. واتفق الفريق العامل أيضاً خلال الدورة على أساليب عمله، التي وُضعت استجابة للخاصيات المحددة لولايته. وسيواصل الفريق العامل تحسين أساليب عمله أثناء اضطلاعه بولايته.

ثانياً- حالة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

5- راوح عدد الأشخاص الذين عانوا من الجوع في عام 2022 بين 691 مليوناً و783 مليوناً، بزيادة قدرها 122 مليون شخص عن عام 2019، قبل ظهور جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)[1]. ولم تتحسن الحالة بشكل ملموس في عام 2023، حيث تشير التقديرات إلى أن ما بين 713 و757 مليون شخص

(1) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2023: التوسع الحضري وتحويل النُظم الزراعية والغذائية والأنماط الغذائية الصحية عبر التسلسل الريفي الحضري المتصل* (روما، منظمة الأغذية والزراعة، 2023)، الصفحة xvi.

عانوا من نقص التغذية، وبشـــكل عام، كان ما يقدر بنحو 28,9 في المائة من ســـكان العالم (2,33 بليون شخص) يعانون من انعدام الأمن الغذائي بشكل معتدل أو شديد[2].

6- ويعيش 80 في المائة من الأشـخاص الذين يعانون من الجوع في المناطق الريفية، لا سـيما في البلدان النامية، و50 في المائة منهم هم من صـــغار المزارعين والمزارعين التقليديين، ومزارعي الكفاف وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وفي عام 2022، لم يتمكن 2,4 بليون شخص، تغلب فيهم نسبة النسـاء والأشـخاص الذين يعيشـون في المناطق الريفية، من الحصـول على أغذية مغذية ومأمونة وكافية على مدار السنة. وفي عام 2022، أثر انعدام الأمن الغذائي المعتدل أو الشديد على 33,3 في المائة من البالغين الذين كانوا يعيشون في المناطق الريفية مقارنة بنسبة 28,8 في المائة في البلدات والمناطق شبه الحضـــرية و26 في المائة في المناطق الحضـــرية[3]. وفي عام 2023، ظل انعدام الأمن الغذائي أعلى باستمرار في المناطق الريفية على مستوى العالم وفي جميع المناطق باستثناء أوروبا وأمريكا الشمالية[4].

7- ويظهر انعدام الأمن الغذائي تبايناً في مختلف الأقاليم والمناطق دون الإقليمية، مما يعكس التغيرات في الخصائص الديمغرافية، والعمالة، ومستويات الدخل ونظم الأغذية الزراعية. وفي عام 2023، اسـتمر الجوع في التزايد في أفريقيا وظل دون تغيير نسـبياً في آسـيا، في حين طرأ تقدم ملحوظ في أمريكا اللاتينية. ولا تزال أفريقيا المنطقة التي تستأثر بأعلى نسبة من السكان الذين يعانون من الجوع: 20,4 في المائة مقارنة بنسـبة 6,2 في المائة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و8,1 في المائة في آسـيا و7,3 في المائة في أوقيانوسيا. ومع ذلك، لا يزال أكثر من نصف الجياع في العالم موجودين في آسيا[5].

8- وأظهر التحليل الكامل الذي أجري في عام 2023 باسـتخدام بيانات عام 2022 أن الاختلافات الإقليمية كانت تحدث بسـبب التباينات في الدخل بين البلدان، مما يعكس التعقيدات التي تؤثر في شـكل إمكانية الوصـول المسـتدام إلى الأغذية: في البلدان ذات الدخل المنخفض، سـجل انعدام الأمن الغذائي المعتدل والشديد على السواء أعلى المستويات في المناطق الريفية وشبه الحضرية؛ وفي البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا، سجلا أعلى المستويات في المناطق الريفية؛ وفي البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا، سجلا أعلى المستويات في المناطق الريفية وأدنى المستويات في المناطق شبه الحضرية؛ وفي البلدان المرتفعة الدخل، سجلا أعلى المستويات في المناطق الحضرية[6].

9- ويؤثر انعدام الأمن الغذائي على النساء أكثر من الرجال على مستوى العالم وفي كل منطقة من مناطق العالم، لا ســـيما في المناطق الريفية وفي شـــرائح معينة للدخل في المناطق الريفية. وفي عام 2022، كان 27,8 في المائة من النساء البالغات يعانين من انعدام الأمن الغذائي المعتدل أو الشديد مقارنة بنسـبة 25,4 في المائة من الرجال، وبلغت نسـبة النسـاء اللواتي يعانين من انعدام الأمن الغذائي الشـديد 10,6 في المائة مقارنة بنسـبة 9,5 في المائة من الرجال[7]. وعلى الرغم من تضـيّق الفجوة بين

(2) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصـــندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصـحة العالمية، *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2024: التمويل من أجل القضـاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية بجميع أشكاله* (روما، منظمة الأغذية والزراعة، 2024)، الصفحة xvi.

(3) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصـــندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2023*، الصفحتان vii وxvi.

(4) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصـــندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2024*، الصفحة 4.

(5) المرجع نفسه، الصفحتان 3 و10.

(6) *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2023*، الصفحتان 22 و23.

(7) المرجع نفسه.

الجنسين في معظم الأقاليم في عامي 2022 و2023، ظل معدل انتشار انعدام الأمن الغذائي أعلى بين النساء منه بين الرجال على مستوى العالم وفي جميع المناطق[8].

10- وقد تضيّقت الفجوة الجنسانية في انعدام الأمن الغذائي على المستوى العالمي، بعد أن كانت قد اتسعت إثر جائحة كوفيد-19، من 3,8 نقاط مئوية في عام 2021 إلى 2,4 نقطة مئوية في عام 2022. ولكن، على وجه التحديد، انكمشت الفجوة الجنسانية في آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ولكنها اتسعت في أفريقيا، وأمريكا الشمالية وأوروبا[9].

11- ولا تزال الفجوة الجنسانية في انعدام الأمن الغذائي قائمة في العديد من المناطق بسبب عدم المساواة بين الجنسين الذي يهدد حق المرأة في الغذاء ويؤثر على إمكانية وصولها إلى وسائل إنتاج الأغذية وشرائها. وتزرع النساء الريفيات معظم الغذاء في العالم ويؤدين أدواراً محورية في ضمان الأمن الغذائي والتغذوي لأسرهن، غير أنهنّ أكثر عرضة للمعاناة من انعدام الأمن الغذائي مقارنة بالرجال. وتتحمل النساء أيضاً المسؤوليات الرئيسية عن أعمال الرعاية الأسرية والمجتمعية ويتأثرن أكثر من الرجال بفقدان الدخل والوظائف، والتشريد، وانخفاض إمكانية الحصول على المياه والموارد الطبيعية، والظواهر الجوية القصوى وتغير المناخ. غير أن المعايير الجنسانية غير المتكافئة تقيد إمكانية حصول المرأة على الأرض، والموارد الإنتاجية والمعارف، مما يؤدي إلى الفقر وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي[10].

ثالثاً- اعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

12- يحق للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، شأنهم شأن جميع البشر، التمتع بصورة متساوية وفعلية بجميع الحقوق المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية والاجتماعية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتستفيد أيضاً النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية والشعوب الأصلية من الحماية التي تمنحها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

13- ولكن تبين أن صكوك حقوق الإنسان المذكورة غير كافية لضمان حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والتصدي لمختلف أشكال التمييز، والاستغلال والاستبعاد الاجتماعي التي يتعرضون لها في العديد من البلدان. ولتجاوز تلك الحالة وتعزيز حقوقهم، انضم الفلاحون من جميع أنحاء العالم والمنظمات التي تمثلهم، في مطلع الألفية، إلى الجهود المبذولة للمطالبة بتوفير حماية أفضل لحقوقهم وحرياتهم الأساسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

14- وأدت أزمة الغذاء العالمية في الفترة 2007-2008 إلى تعميق التمييز والإقصاء الاجتماعي الممارسَين أصلاً ضد الفلاحين والعاملين في المناطق الريفية. وللمرة الأولى في التاريخ، كان أكثر من 1 بليون شخص يعانون من نقص التغذية في جميع أنحاء العالم[11]، وكان الفلاحون، والعاملون في المناطق

(8) *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2024*، الصفحة 19 والشكل 7.

(9) *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2023*، الصفحة 24.

(10) انظر Katherine Meighan, “Food systems and gender: the groundbreaking role of rural women”, *Journal of International Affairs* (Spring/Summer 2024). وانظر أيضاً https://www.fao.org/gender/learning-center/thematic-areas/gender-and-food-security-and-nutrition/1/en.

(11) انظر https://www.fao.org/newsroom/detail/1-02-billion-people-hungry/en.

الريفية، والنساء والشعوب الأصلية من بين أكثر الفئات تضرراً. وأعطت هذه الحالة زخماً جديداً لنضال الفلاحين والمنظمات التي تمثلهم من أجل الاعتراف بحقوقهم وحرياتهم واحترامها.

15- وفي عام 2009، اعتمدت حركة لا فيا كامبيسينا (La Via Campesina)، وهي حركة دولية تجمع الفلاحين، والعمال الذين لا يملكون أرضاً، والسكان الأصليين، والنساء الريفيات والعاملين الآخرين في المناطق الريفية من جميع أنحاء العالم، ''إعلان حقوق الفلاحين – النساء والرجال''[12]. وكان إعلان حقوق الفلاحين – النساء والرجال، الذي يشبه هيكله هيكل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أول صك لحقوق الإنسان مكرس بالكامل لحقوق الفلاحين. وهو يتضمن دعوة إلى وضع واعتماد اتفاقية دولية بشأن حقوق الفلاحين.

16- وفي عام 2010، نشرت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان دراسة أولية عن التمييز في سياق الحق في الغذاء. وخلصت الدراسة إلى أن الجوع، مثل الفقر، لا يزال مشكلة ريفية في الغالب. وأظهرت أن 80 في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، لا سيما في البلدان النامية: كان 50 في المائة منهم من صغار المزارعين والمزارعين التقليديين الذين يعتمدون بشكل رئيسي أو جزئي على الزراعة في سبل عيشهم ولكنهم يفتقرون إلى إمكانية الوصول الكافية إلى الموارد الإنتاجية، مثل الأرض، والمياه والبذور، وكان 20 في المائة منهم من الأسر التي لا تملك أرضاً ويعيش أفرادها كمزارعين مستأجرين أو عمال زراعيين بأجور زهيدة، وكانت نسبة الـ 10 في المائة الباقية تمثل الأشخاص الذين يعيشون في المجتمعات المحلية الريفية من أنشطة صيد الأسماك، والصيد والرعي التقليدية[13].

17- واعترافاً بأهمية هذه المسألة، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية إجراء دراسة أولية منفصلة عن سبل ووسائل مواصلة النهوض بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء[14]. وركزت الدراسة على حقوق الأشخاص الأكثر ضعفاً الذين يعملون في المناطق الريفية، ولا سيما صغار المزارعين، والعمال الذين لا يملكون أرضاً، وصيادو الأسماك، والصيادون والجامعون والفلاحات، الذين يشكلون 70 في المائة من الجياع في العالم.

18- وكان الاستنتاج الذي تم التوصل إليه في الدراسة هو أن الأسباب الرئيسية للتمييز والضعف اللذين يعاني منهما الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد من انتهاكات حقوق الإنسان: (أ) مصادرة الأراضي، وعمليات الإخلاء القسري والتشريد؛ (ب) التمييز الجنساني؛ (ج) غياب سياسات الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية؛ (د) عدم وجود حد أدنى للأجور وحماية اجتماعية؛ (هـ) تجريم الحركات التي تدافع عن حقوق العاملين في المناطق الريفية[15].

19- ولتدعيم حماية وتعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أوصى المجلس الاستشاري باتباع نهج ثلاثي الأبعاد يهدف إلى: (أ) تنفيذ المعايير الدولية القائمة على نحو أفضل؛ (ب) معالجة الثغرات المعيارية في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (ج) وضع صك قانوني جديد بشأن حقوق العاملين في المناطق الريفية.

(12) انظر https://viacampesina.org/en/wp-content/uploads/sites/2/2011/03/Declaration-of-rights-of-peasants-2009.pdf.

(13) United Nations Millennium Project Task Force on Hunger, “Halving hunger, it can be done”, United Nations Development Programme, 2005.

(14) A/HRC/16/63.

(15) A/HRC/16/63، الفقرة 19.

20- وفي عام 2012، قدمت اللجنة الاستشارية دراستها النهائية بشأن النهوض بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية[16]. وأكدت الدراسة النهائية التحليل الوارد في الدراسة الأولية، وهو أن الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان لا يمكن أن تضمن الحماية المتساوية والفعالة لحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، حتى لو نُفّذت بشكل أفضل. وخلصت اللجنة الاستشارية إلى أنه من الضروري تجاوز المعايير الحالية وسد الثغرات المعيارية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان[17].

21- ولتجاوز هذه الحالة، أوصت اللجنة الاستشارية، في جملة أمور، بأن ينشئ مجلس حقوق الإنسان إجراءً خاصاً جديداً لتحسين تعزيز وحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ووضع صك دولي جديد لحقوق الإنسان – يوضع في شكل إعلان في البداية – لتحسين عملية تعزيز وحماية تلك الحقوق[18]. وأُرفق بالدراسة إعلان بشأن حقوق الفلاحين ليكون بمثابة نموذج للصك الجديد الذي سيضعه المجلس.

22- وتضمّن الإعلان عدداً من الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية القائمة من أجل زيادة إبرازها وإظهار أهميتها للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وتضمن أيضاً حقوقاً جديدة تتعلق تحديداً بالوضع الخاص للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية واحتياجاتهم، مثل الحقوق في امتلاك الأرض، وفي الحصول على البذور ووسائل الإنتاج. ولاحظت اللجنة الاستشارية أن وضع الصك الجديد من قبل مجلس حقوق الإنسان، بمشاركة كاملة من الأفراد المعنيين والجماعات المعنية، يمثل أحد أفضل السبل لتجاوز قرون من التمييز ضد أضعف الفئات العاملة في المناطق الريفية.

23- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر 2012، في دورته الحادية والعشرين، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية مكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ووضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى المجلس، وذلك بالاستناد إلى المشروع الذي قدمته اللجنة الاستشارية[19].

24- وفي الفترة بين تموز/يوليه 2013 ونيسان/أبريل 2018، عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية خمس دورات. وأوصى رئيس – مقرر الفريق العامل، استناداً إلى أعمال دورته الخامسة، بإعداد صيغة نهائية لمشروع الإعلان وتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان لاعتمادها، تنفيذاً لولاية الفريق العامل[20].

25- وفي 28 أيلول/سبتمبر 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وأوصى بأن تعتمده الجمعية العامة[21]. واتّخذ القرار بتصويت مسجل بأغلبية 33 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 11 عضواً عن التصويت.

26- وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان بأغلبية 121 صوتاً مقابل 8 أصوات، وامتناع 54 عضواً عن التصويت. ودعت الجمعية العامة أيضاً الحكومات، والوكالات

(16) A/HRC/19/75.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 67.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 74.

(19) قرار مجلس حقوق الإنسان 19/21، الفقرة 1.

(20) A/HRC/39/67، الفقرة 93.

(21) قرار مجلس حقوق الإنسان 12/39، الفقرتان 1 و2.

والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي[22].

رابعاً- الإطار المفاهيمي

ألف- عرض الإعلان

27- مثّل اعتماد الإعلان تتويجاً لعملية طويلة كانت قد بدأت قبل 20 عاماً من ذلك. وعلى الرغم من أن الإعلان يمكن أن يعتبر الآن بمثابة إعلان ''للأمم المتحدة''، بعد أن أقرته الأمم المتحدة، فهو يظل أساساً شرعة حقوق للفلاحين: لم تكن الدول هي التي أطلقت العملية، بل الفلاحون أنفسهم، بدعم من المنظمات التي تمثلهم. وعلاوة على ذلك، لم تكن الدول هي التي صاغت محتواه، بل الفلاحون، على أساس معرفتهم وتجربتهم المباشرة لممارسات التمييز، والقمع والإقصاء الاجتماعي التي يتعرضون لها منذ بدء تطور الزراعة[23].

28- ويود الفريق العامل أن يشيد بجميع الفلاحين[24] الذين شاركوا في عملية التفاوض على الإعلان لما أبدوه من مثابرة ورؤية واضحة. ولم يكن اعتماد الإعلان ليحدث لولا التزامهم الثابت بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطريقة تتسم بالمساواة والفعالية لجميع الأفراد والجماعات الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية.

29- وبعيداً عن كونه مجرد نقطة وصول، يشكل الإعلان أيضاً نقطة انطلاق جديدة، وتحولاً في النموذج نحو مجتمع أكثر شمولاً للجميع يعترف بالمساهمة الأساسية للفلاحين والعاملين في المناطق الريفية، ويقدر هذه المساهمة، في مكافحة الفقر والجوع بجميع أشكالهما وأبعادهما، وحماية البيئة الطبيعية من التلوث والتدهور، ورعاية وتجديد التنوع البيولوجي الضروري لاستدامة الحياة، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات، وتحقيق مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع لا يترك فيها أحد خلف الركب وتحمى فيها حقوق الجميع على قدم المساواة فيما بينهم. ومن هذا المنطلق، يتضح أن تنفيذ الإعلان لا يشكل هدفاً في حد ذاته فحسب، بل هو أيضاً شرط مسبق أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030[25].

30- ويتألف الإعلان من 28 مادة تغطي طائفة واسعة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ذات الأهمية الخاصة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

31- وتتضمن المواد من 1 إلى 4 أحكاماً عامة ذات أهمية حاسمة لتنفيذ أحكامه المتبقية: تعريف أصحاب الحقوق (المادة 1)؛ والالتزامات العامة للدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (المادة 2)؛ ومبدآ عدم التمييز (المادة 3) والمساواة بين الجنسين (المادة 4). وتتضمن المادة 28 قاعدتين إضافيتين حاسمتين للتفسير: حظر إساءة استخدام الحقوق المعترف بها في

(22) انظر قرار الجمعية العامة 165/73.

(23) انظر Coline Hubert, *The United Nations Declaration on the Rights of Peasants: A Tool in the Struggle for our Common Future* (Geneva, Centre Europe – Tiers Monde, 2019).

(24) في هذا التقرير، يستخدم الفريق العامل مصطلح ''الفلاحون'' أو ''الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية'' توخياً للبساطة، دون أي نية لتقييد قائمة أصحاب الحقوق المحددة في المادة 1 من الإعلان.

(25) قرار الجمعية العامة 1/70، الفقرة السابعة من الديباجة.

الإعلان؛ وشرط التحوط، الذي يهدف إلى منع أي تقييد تعسفي وتمييزي في ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيه.

32- ويُعترف في المواد 6 إلى 12 بعدد من الحقوق المدنية والسياسية ذات الأهمية الخاصة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بما في ذلك الحق في تشكيل المنظمات والانضمام إليها، مثل النقابات أو التعاونيات، من أجل حماية مصالحهم (المادة 9)، والحق في المشاركة النشطة والحرة، مباشرة أو من خلال المنظمات التي تمثلهم، في عمليات صنع القرارات التي قد تؤثر على حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم (المادة 10).

33- وتخصَّص المواد 13 إلى 26 للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تشمل عدداً من الحقوق الراسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل الحق في العمل في ظروف عمل آمنة وصحية (المادة 14)، والحق في الحصول على الغذاء الكافي والحق الأساسي في العيش في مأمن من الجوع (المادة 15)؛ والحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية وعلى خدمات الصرف الصحي (المادة 21)؛ وبعض الحقوق المستجدة، مثل الحقوق المتعلقة بإمكانية الحصول على الموارد الطبيعية الموجودة في مجتمعاتهم المحلية وإدارتها بطريقة مستدامة (المادة 15)، والحق في امتلاك الأرض (المادة 17) والحق في الحصول على البذور (المادة 19).

34- ويفتح الإعلان آفاقاً جديدة من خلال الاعتراف بالسيادة الغذائية، والإيكولوجيا الزراعية، واحترام أمنا الأرض، والتعلق الخاص لأصحاب الحقوق بالأراضي، والأقاليم، والمياه والموارد الطبيعية، وحقوق العمال المهاجرين وغير النظاميين، والجوانب العابرة للحدود لسبل العيش الريفية والأراضي والموارد الطبيعية وأشكال التمييز المتعددة الجوانب التي تتطلب إجراءات قانونية وتنظيمية وسياساتية متماسكة ومنسقة لمعالجتها.

35- وعلاوة على ذلك، تندرج التحديات التي يواجهها أصحاب الحقوق في الإعلان ضمن الاتجاهات العالمية الحرجة، بما في ذلك تغير المناخ، والتلوث البيئي والتدهور البيئي، وتركيز السلطة في النظم الغذائية واختلال موازين القوى على طول سلاسل القيمة، والمضاربة في المنتجات الغذائية، والهجرة، وزيادة تجريم أصحاب الحقوق والمدافعين عنهم. ويُسلَّط الضوء أيضاً على حقوق النساء والفتيات، وكذلك جميع الحقوق التي تتيح مشاركة الفلاحين والمنظمات التي تمثلهم في عمليات صنع السياسات والقرارات التي تؤثر عليهم.

باء- تعريف الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

36- يود الفريق العامل أن يوضح العناصر الرئيسية لتعريف أصحاب الحقوق الوارد في المادة 1 من الإعلان.

37- والإعلان هو أول صك دولي لحقوق الإنسان يحتوي على تعريف للفلاحين. وتنص الفقرة (1) من المادة 1 من الإعلان على أن مصطلح ''الفلاح'' يشير إلى أي شخص يزاول أو يسعى إلى مزاولة نشاط في مجال الإنتاج الزراعي الصغير الحجم، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أو في إطار جماعة، لتوفير متطلبات العيش و/أو للتسويق. ويوضح التعريف أنه ليس كل شخص يعمل في الزراعة يصنف كفلاح: لكي يعرف المرء بأنه فلاح، يجب (أ) أن يعتمد اعتماداً كبيراً، وإن لم يكن حصرياً بالضرورة، على عمل أفراد الأسرة أو الأسرة المعيشية وغيره من الطرائق غير النقدية لتنظيم العمل؛ و(ب) أن يعتمد على الأرض ويرتبط بها بشكل خاص.

38- ووفقاً للفقرات (2) و(3) و(4) من المادة 1 من الإعلان، يجوز اعتبار أفراد معينين أو جماعات معينة من الأفراد العاملين في المناطق الريفية فلاحين، شريطة أن يستوفوا الشروط الموضوعية والذاتية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة. ويشمل هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات ما يلي:

(أ) أي شخص يعمل في الزراعة الحرفية أو الزراعة الصغيرة النطاق أو زراعة المحاصيل أو تربية الماشية أو الرعي أو صيد الأسماك أو الحراجة أو الصيد أو قطف الثمار، وفي الصناعات اليدوية المرتبطة بالزراعة أو مهنة أخرى ذات صلة في منطقة ريفية؛

(ب) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تستغل الأرض وجماعات الرحَّل والبدو وأشباه الرحَّل ومن لا يملكون أرضاً، ممن يزاولون الأنشطة المذكورة أعلاه؛

(ج) المشتغلون بالعمل المأجور، بمن فيهم جميع العمال المهاجرين بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، والعمال الموسميون، في المزارع والحقول والغابات وفي أنشطة الزراعة المائية ومؤسسات الصناعات الزراعية.

39- ويود الفريق العامل أن يشدد على أن مصطلح ''غيرهم من العاملين في المناطق الريفية'' يجب أن يفسر بطريقة فضفاضة بحيث لا يشمل فقط الأشخاص الذين يعملون في الزراعة، ولكن أيضاً في تربية الماشية، والرعي، وزراعة المحاصيل، والحراجة، وصيد الأسماك، والصيد، وقطف الثمار والصناعات اليدوية المرتبطة بالزراعة أو مهنة ذات صلة في منطقة ريفية، وكذلك أفراد الأسر المعالون للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

40- وبالمثل، يجب أيضاً تفسير العنصر الذاتي المتمثل في أن الشخص ''يعتمد على الأرض ويرتبط بها بشكل خاص'' تفسيراً فضفاضاً. ويسلّم في ديباجة الإعلان صراحةً بالعلاقة والتفاعل الخاصين بين الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والأرض والمياه والطبيعة التي يرتبطون بها ويعتمدون عليها في كسب رزقهم (الفقرة السادسة من الديباجة). وبالتالي ينبغي تفسير الإشارة إلى الأرض الواردة في الفقرة (1) من المادة 1 باعتبارها تشمل أي وسائط بيئية، مثل المراعي، والأراضي المشاع والأراضي الساحلية، والغابات، والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة والنظم الإيكولوجية البحرية ومناطق ومياه صيد الأسماك، وجميع الموارد الطبيعية التي قد يعتمد عليها الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ويرتبطون بها بشكل خاص في سبل عيشهم وأساليب حياتهم.

41- ويرى الفريق العامل أنه بدلاً من تعريف الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من خارجهم، فإن النهج الأكثر نجاعة في المستقبل هو نهج التعريف الذاتي للفلاحين من قبل الأفراد وأسرهم، كما هو الحال في حالة الشعوب الأصلية.

42- وتجدر الإشارة إلى أن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يحافظون على هوياتهم بغض النظر عن أي تعديل في وضعهم بسبب تغير الظروف الاجتماعية الاقتصادية. وعلى سبيل المثال، يحافظ أفراد المجتمعات المحلية الريفية على وضعهم كفلاحين حتى عندما يضطرون بسبب المصاعب الاقتصادية، أو التدهور البيئي أو تناقص الموارد الطبيعية إلى ترك أراضيهم والبحث عن عمل كعمال مأجورين في مشاريع الزراعة، والحراجة وتربية الأحياء المائية.

جيم- عدم التمييز

43- يسلم الإعلان بأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يتعرضون لأشكال حادة من التمييز والإقصاء الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي التي تقوض تمتعهم بحقوق الإنسان بفعالية وعلى قدم المساواة مع غيرهم وتحرمهم من فرصة تأمين سبل عيش مستدامة وكريمة.

44- ويُلاحَظ بقلق في الإعلان أن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يعانون من الفقر والجوع وسوء التغذية على نحو غير متناسب (الفقرة الثامنة من الديباجة). ويرجع ذلك إلى عدد من الأسباب، تتصدرها حيازات الأراضي الصغيرة أو حيازات الأراضي الهامشية، وعدم امتلاك الأراضي وعدم كفاية إمكانية الوصول إلى الموارد الإنتاجية والطبيعية. ويزداد تفاقم هذه الظروف بسبب التأثير السلبي لتغير المناخ، والكوارث الطبيعية، والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي (الفقرة التاسعة من الديباجة)، مما يفاقم الضغوط المالية والاقتصادية القائمة أصلاً. ويعتبر التقدم في السن والافتقار إلى التنوع الاقتصادي في المناطق الريفية من المجالات الإضافية المثيرة للقلق (الفقرة العاشرة من الديباجة).

45- وتمثل الأسر التي لا تملك أراضي نسبة مئوية كبيرة من الفقراء الريفيين الذين يواجهون انعدام الأمن الغذائي المزمن، والذين يعيشون كمزارعين مستأجِرين، أو مزارعين شركاء أو عمال زراعيين بأجور زهيدة. ويواجه المزارعون المستأجرون والمزارعون الشركاء إيجارات مرتفعة وانعدام الأمن الاقتصادي من موسم إلى آخر. ويتقاضى العاملون في الزراعة وتربية الأحياء المائية أجوراً منخفضة لا تكفي لإطعام أسرهم ويضطرون إلى الانتقال من عمل غير آمن إلى عمل آخر[(26)].

46- ويتضمن الإعلان اعترافاً بأهمية الأرض والموارد المرتبطة بها لإعمال حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 26(2022) بشأن الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن الأرض تؤدي دوراً أساسياً في إعمال عدد من الحقوق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن حصول الأفراد والمجتمعات المحلية على الأرض واستخدامها والتحكم فيها على نحو آمن ومنصف يمكن أن يكون أمراً أساسياً للقضاء على الجوع والفقر وضمان الحق في مستوى معيشي لائق[(27)].

47- ويواجه الكثير من أسر الفلاحين والأسر الريفية مديونية مزمنة ومتوارثة بين الأجيال، مما يؤدي إلى رهن أو خسارة الأرض والأصول الإنتاجية وهجرة أفراد الأسر للبحث عن عمل خارج المزارع لخدمة ديونهم.

48- ويؤدي عدم ملائمة وعدم كفاية الاستثمارات العامة في الخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والبنية التحتية، خاصة فيما يتعلق بالصحة، والتعليم، والمياه، والصرف الصحي، والطاقة والنقل، إلى جعل الكثيرين من سكان الريف معرضين بشدة للأمراض، والكوارث الطبيعية والمصاعب المادية. ويؤدي الافتقار إلى الاستثمارات العامة في الأسواق الإقليمية، والائتمان الريفي والحوافز الاقتصادية الملائمة للتحديات التي يواجهها الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية إلى تعميق التمييز النظمي ضدهم، ويدفعهم إلى حالة من التهميش الاقتصادي المستمر[(28)].

(26) A/HRC/19/75، الفقرة 15.

(27) الفقرات 6-11.

(28) International Panel of Experts on Sustainable Food Systems, *Food from Somewhere: Building Food Security and Resilience through Territorial Markets* (2024).

49- وقد أدى إعطاء الأولوية للتنمية الحضرية، والمشاريع التجارية الواسعة النطاق في الزراعة، والحراجة، وتربية الأحياء المائية والثروة الحيوانية ومشاريع التنمية الاقتصادية والسياسات التي تحصر الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وتصادرها، إلى تهميش سبل العيش الريفية واستبعاد سكان الريف في عملية صنع السياسات المتعلقة باستخدام الأراضي والغابات والمياه وحماية التنوع البيولوجي والبيئة. ونتيجة لذلك، يواجه الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بصورة متزايدة انعدام أمن الحيازة، والإخلاء القسري والتجريد من وسائل الإنتاج والبقاء[29].

50- وفي مناطق كثيرة من العالم، تتعرض أساليب الحياة وسبل العيش التقليدية للشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية والفلاحين الذين يعيشون على الموارد الحرجية، والصيد، وصيد الأسماك، والرعي لتهديد متزايد بسبب مشاريع التنمية الاقتصادية، مثل الصناعات الاستخراجية، والسدود، ومحطات توليد الكهرباء، ومشاريع البنية التحتية الضخمة والممرات الاقتصادية، وإنشاء محميات الغابات التي تقيد حقوقهم ومنافستهم على الموارد الطبيعية والإنتاجية. وتواجه الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية والفلاحون تهديدات متزايدة بالتشريد من مناطق وأراضي الأجداد، ويواجه الصيادون قيوداً على إمكانية الوصول إلى مياه الصيد التقليدية وتسد الطرق الموسمية لجماعات البدو والرُحّل بسبب خصخصة الأراضي المشتركة وتزايد القيود عبر الحدود[30].

51- وكثيراً ما يتعرض العمال الريفيون في المزارع والمشاريع الزراعية الصناعية وتربية الأحياء المائية التجارية وأنشطة صيد الأسماك لظروف عمل خطرة واستغلالية ويحرمون من أجور الكفاف، والغذاء الكافي، والمأوى والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية والحق في حرية تكوين الجمعيات وفي التفاوض الجماعي.

52- وتنص الفقرة (1) من المادة 3 من الإعلان على أن للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، دون التعرض لأي نوع من أنواع التمييز على أسس من قبيل الأصل أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو الجنس أو اللغة أو الثقافة أو الحالة الزوجية أو الممتلكات أو الإعاقة أو السن أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الدين أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر.

53- وكما لوحظ في الفقرة 19 من هذا التقرير، خلصت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، في كلتا دراستيها الأولية والنهائية، إلى أن الأسباب الرئيسية للتمييز والضعف الذي يعاني منه الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بانتهاكات حقوق الإنسان: (أ) مصادرة الأراضي، وعمليات الإخلاء القسري والتشريد؛ (ب) التمييز الجنساني؛ (ج) غياب سياسات الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية؛ (د) عدم وجود حد أدنى للأجور وحماية اجتماعية؛ (هـ) تجريم الحركات التي تدافع عن حقوق العاملين في المناطق الريفية[31].

54- وتتضمن الفقرة (1) من المادة 2 من الإعلان الشرط الذي يقضي بأن تحترم الدول حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتحميها وتعملها، وأن تتخذ الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات المناسبة للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحقوق الواردة في الإعلان، التي لا يمكن ضمانها فوراً. وتنص الفقرة (3) من المادة 3 على أن تتخذ الدول تدابير مناسبة للقضاء

(29) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 26(2017)، الفقرتان 1 و2.

(30) A/HRC/19/75، الفقرات 18-21.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 24؛ وA/HRC/16/63، الفقرة 19.

على الظروف المسببة للتمييز ضد الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أو المساعِدة على استمراره، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة.

55- ويرى الفريق العامل أن العديد من أشكال التمييز ضد الفلاحين والعاملين في المناطق الريفية ذات طبيعة عامة وهيكلية. ومن أجل التصدي لها، من الضروري الاعتراف بالعوامل الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية التي ترسخ وتديم التمييز والتوترات بين الحقوق المنصوص عليها في الإعلان من جهة، والمصالح الاقتصادية الأعم التي تشكل الخطط والسياسات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية من جهة أخرى، ومعالجة تلك الأسباب على نحو كاف. ويمكن أن يترتب على ذلك، على سبيل المثال، تقييم آثار اتفاقات التجارة والاستثمار القائمة أو ظروف الديون على مستوى الأسر المعيشية وعلى المستوى الوطني والسياسات المالية على حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أو تحليل دور الاستثمارات العامة والتنظيم في النهوض بتنفيذ الإعلان.

56- وسيسعى الفريق العامل، في إطار اضطلاعه بولايته، إلى تحديد مختلف أشكال التمييز التي تؤثر على الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وآثارها السلبية على تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم. ولتحقيق ذلك، يعتزم الفريق العامل التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المحددين في قرار مجلس حقوق الإنسان 9/54، بما في ذلك الدول، وأصحاب الحقوق على النحو المحدد في المادة 1 من الإعلان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وتلقي المعلومات منهم. وكما هو مطلوب في القرار، سيولي الفريق العامل اهتماماً خاصاً لتحديد، وجمع وتعزيز الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الإعلان.

57- وستتيح الزيارات القطرية فرصة قيمة لجمع معلومات مباشرة عن مختلف أشكال التمييز والإقصاء التي يتعرض لها الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وعن التدابير التي تعتمدها سلطات الدول لإزالة الأسباب الكامنة وراء التمييز.

58- وسيمكّن إجراء تقديم الرسائل الفريق العامل من تحديد أنماط التمييز والإقصاء على المستويين الوطني والإقليمي وصياغة توصيات مناسبة بشأن كيفية منع التمييز والانتهاك اللذين يتعرض لهما الفلاحون وغيرهم من الأفراد العاملين في المناطق الريفية والتصدي لهما.

59- ويعتزم الفريق العامل تكريس أجزاء من دوراته للتوعية بين الدول والجهات من غير الدول بشأن مختلف أشكال التمييز والإقصاء التي تؤثر على الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بهدف مناقشة أسبابها وآثارها السلبية على أصحاب الحقوق وتحديد التدابير المناسبة للحد منها أو إزالتها.

60- ووفقاً للفقرة (2) من المادة 2 والفقرة (3) من المادة 3 من الإعلان، سيولي الفريق العامل عناية خاصة للحقوق والاحتياجات الخاصة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية المعرضين بوجه خاص للتمييز والانتهاك، بمن فيهم كبار السن والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة. وعند صياغة توصياته بشأن التدابير الرامية إلى إزالة الظروف المسببة للتمييز أو المساعِدة على استمراره، سيولي الفريق العامل اهتماماً خاصاً لضرورة معالجة الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

دال- الفلاحات

61- تنتج الفلاحات وغيرهن من النساء الريفيات ما بين 60 و80 في المائة من المحاصيل الغذائية في البلدان النامية ويكسبن الدخل لإطعام أسرهن، ولكنهن يمثلن 70 في المائة من الجياع في العالم

ويتأثرن بشكل غير متناسب بسوء التغذية، والفقر وانعدام الأمن الغذائي. وفي العديد من البلدان، يعانين من أشكال متعددة من التمييز، بما في ذلك على أساس كونهن نساء وفقيرات، أو من السكان الريفيين أو من الشعوب الأصلية ونادراً ما يمتلكن أراضيَ أو أصولاً أخرى[32].

62- وتتحمل الفلاحات وغيرهن من النساء الريفيات معظم عبء العمل غير المدفوع الأجر بسبب الأدوار الجنسانية النمطية، وحتى عندما يعملن بشكل رسمي، فإنهن في كثير من الأحيان يعملن في أعمال غير آمنة، وخطرة، وذات أجور متدنية، وغير مشمولة بالحماية الاجتماعية. وتقل احتمالات حصول الفلاحات على التعليم وهن أكثر عرضة لخطر الوقوع ضحية الاتجار بالبشر، والإجبار على العمل، وزواج الأطفال والزواج القسري. ويتضررن أكثر من غيرهن من العنف الجنساني وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء وإلى سبل الانتصاف القانونية الفعالة. وهن محرومات أيضاً فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الرعاية الصحية وأكثر عرضة للإصابة بالمرض أو الوفاة لأسباب يمكن تفاديها[33].

63- وكثيراً ما تواجه النساء اللواتي يعشن ويعملن في المناطق الريفية تمييزاً عاماً، لا سيما فيما يتعلق بأمن حيازة الأراضي، وإمكانية امتلاك الأراضي واستخدامها والتحكم فيها، والملكية الزوجية والميراث والاستبعاد من عمليات صنع القرار، بما في ذلك في سياق الأشكال المجتمعية لحيازة الأراضي[34]. وهن يواجهن أيضاً معاملة تمييزية فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية الأخرى والتحكم بها، مثل المياه، والبذور والائتمان.

64- ويمكن أن يكون التمييز مكرساً في التشريعات الوطنية، على سبيل المثال في قوانين الأسرة والميراث التي تقيد حقوق الميراث للمرأة، وفي القوالب النمطية والممارسات العرفية، التي كثيراً ما تكون أكثر انتشاراً في المناطق الريفية[35].

65- ويُعترف في الإعلان بالفلاحات وغيرهن من العاملات في المناطق الريفية باعتبارهن يؤدين دوراً هاماً في توفير أسباب البقاء الاقتصادي والرفاه لأسرهن وفي الإسهام في الاقتصاد الريفي والوطني، بطرق تشمل عملهن في الاقتصاد غير الرسمي، ولكنهن كثيراً ما يتعرضن لأشكال مختلفة من التمييز، والعنف والاستبعاد الاجتماعي والسياسي تمنع أو تحد من ممارستهن الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن على قدم المساواة مع الرجل (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة).

66- وتتضمن الفقرة (1) من المادة 4 من الإعلان الشرط الذي يقضي بأن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفلاحات وغيرهن من العاملات في المناطق الريفية ولتشجيع تمكينهن من أجل ضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل. وفي الفقرة (2) من المادة 4، تُدعى الدول إلى ضمان تمتع الفلاحات وغيرهن من النساء العاملات في المناطق الريفية، دون تمييز، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان وفي غيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويتضمن ذلك البند قائمة من 10 حقوق هامة بصفة خاصة للتغلب على التمييز المتعدد الجوانب الذي تعاني منه المرأة الريفية في سياقات

(32) A/HRC/19/75، الفقرات 9 و22 و23 و29. وانظر أيضًا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 34(2016) بشأن حقوق المرأة الريفية، الفقرتان 14 و22.

(33) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 34(2016)، الفقرتان 5 و6.

(34) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 26(2022)، الفقرة 13.

(35) A/HRC/19/75، الفقرتان 29 و30. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 34(2016)، الفقرة 22.

محددة، مثل الصحة، والضمان الاجتماعي، والتعليم وإمكانية الحصول على الخدمات المالية، والائتمان الزراعي والقروض.

67- وسيعتمد الفريق العامل، في سياق تنفيذ ولايته، منظوراً جنسانياً وسيولي اهتماماً خاصاً للحالة المحددة للنساء والفتيات الفلاحات وأشكال التمييز المتعددة المستويات التي يتعرضن لها في الكثير من البلدان وعلى مستوى العالم. وبذلك، سيضع الفريق العامل في اعتباره واقع أن النساء الريفيات لسن مجموعة متجانسة وأنهن يواجهن تمييزاً متعدد الجوانب يتعين معالجته من خلال إجراءات وتدابير عديدة ومتعددة المستويات.

68- وفي إطار التوعية بشأن الأوضاع والاحتياجات الخاصة بالمرأة الريفية وتوضيح الالتزامات القانونية للدول على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من الإعلان، يعتزم الفريق العامل العمل عن كثب مع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتشمل هذه الآليات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة العمل الدولية.

69- وسيسعى الفريق العامل إلى الحصول على معلومات من منظمات الفلاحات وغيرهن من العاملات في المناطق الريفية وغيرها من منظمات المجتمع المدني التي تهتم بالنهوض بحقوق المرأة، وكذلك من الدول والأكاديميين وأصحاب المصلحة الآخرين، عن حالة المرأة الريفية في بلدها أو منطقتها وعن التدابير المعتمدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الريفية وضمان أن يكون تمتعها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل. وسيركز الفريق العامل بشكل خاص على جمع المعلومات عن التدابير الخاصة والممارسات الجيدة المعتمدة على المستويين الوطني والإقليمي لمعالجة التمييز والعنف والتحديات التي تواجه تنفيذ الإعلان.

هاء- الترويج لنشر الإعلان

70- تنص الفقرة (1) من المادة 2 على أن تحترم الدول حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتحميها وتعملها، وأن تتخذ الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات المناسبة للتوصل إلى الإعمال الكامل للحقوق الواردة في الإعلان.

71- ويرى الفريق العامل أن نشر الإعلان، وترجمته إلى اللغات المحلية وتنظيم أنشطة التثقيف والتوعية بشأن الإعلان هي من بين الخطوات الأخرى التي يمكن اعتبارها مناسبة لأغراض تنفيذ الفقرة (1) من المادة 2.

72- وتتمثل خطوة أولى حاسمة في تنفيذ الإعلان في نشره بين المسؤولين الحكوميين، وصانعي السياسات، وأصحاب الحقوق على النحو المحدد في المادة 1، والأكاديميين، ومؤسسات البحوث، ومشاريع القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني وعامة الناس.

73- وسيكون الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية أول المستفيدين من الأنشطة التثقيفية التي تهدف إلى التوعية بشأن الإعلان والحقوق المنصوص عليها فيه. والتوعية ضرورية لإعلام وتثقيف الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ولا يمكن للفلاحين والمنظمات التي تمثلهم، من دون معرفة مسبقة بحقوقهم والالتزامات المقابلة الواقعة على عاتق الدول والجهات من غير الدول، المشاركة في أي عملية تشاورية مجدية تستهلها الدول عملاً بالفقرة (3) من المادة 2 قبل اعتماد وتنفيذ التشريعات أو السياسات التي قد تؤثر على حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

74- وتنص الفقرة (5) من المادة 2 على أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان أن تقوم الجهات من غير الدول، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، باحترام حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتعزيزها. ويرى الفريق العامل أن نشر الإعلان على مشاريع القطاع الخاص العاملة في الزراعة، أو تربية الأحياء المائية أو صيد الأسماك ينبغي اعتباره أحد التدابير الضرورية المتوخاة في هذا الحكم. ومن خلال نشر الإعلان، يمكن للدول أن تضمن وعي الكيانات التجارية لحقوق الأشخاص الذين يعملون في المزارع والمشاريع الزراعية وفي مشاريع تربية الأحياء المائية والصناعات الزراعية وأن تنفذ تلك الكيانات أنشطتها بطرق تتفق مع الالتزامات الناشئة عن الإعلان.

75- وينبغي قراءة الفقرة (5) من المادة 2 وتفسيرها بالاقتران مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ووفقاً للمبادئ التوجيهية، يتوقع من مؤسسات الأعمال أن تحترم حقوق الإنسان، مما يعني أنه ينبغي لها أن تتجنب انتهاك حقوق الإنسان للآخرين ومعالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تشارك في التسبب بها. وينص المبدأ التوجيهي 8 على أنه ينبغي للدول كفالة أن تكون الإدارات والوكالات وغيرها من المؤسسات الحكومية التي تحدد شكل الممارسات المتبعة في الأعمال التجارية على علم بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان وأن تراعيها عند وفاء كل منها بولايته، بوسائل منها تزويدها بما يلزم من المعلومات والتدريب والدعم.

76- ويشدد الفريق العامل على أن النشر الفعال للإعلان يفترض مسبقاً ترجمته إلى اللغات الوطنية والمحلية. وتمثل سابقة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي تُرجم إلى أكثر من 70 لغة (بنصه الكامل أو في شكل ملخص من صفحة واحدة)، ممارسة جيدة ينبغي اتباعها لتيسير نشر الإعلان وتحسين فهم حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وينبغي أن تترافق ترجمة الإعلان مع وضع مواد توعية باللغات ذات الصلة.

77- ويوصي الفريق العامل بأن تقوم الدول، تمشياً مع التزاماتها بموجب الفقرتين (1) و(6) من المادة 2 من الإعلان، بتخصيص موارد مالية كافية لترجمة الإعلان باللغات الوطنية والمحلية. وإدراكاً لأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق مقاصد وأهداف الإعلان، يشجع الفريق العامل أيضاً الدول القادرة على تخصيص موارد مالية في سياق التعاون الإنمائي لتيسير نشر الإعلان، بما في ذلك من خلال ترجمته إلى اللغات المحلية، وتبادل المعلومات المتعلقة بالإعلان وتقاسمها وتنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، على القيام بذلك.

واو- الترويج لتنفيذ الإعلان

78- لا يشكل نشر الإعلان غاية في حد ذاته ولكنه شرط مسبق لضمان تنفيذه الفعال على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. ويطلب القرار الذي أنشأ ولاية الفريق العامل إليه أن يعزز نشر الإعلان وتنفيذه على نحو فعال وشامل، مع تحديد التحديات والثغرات في تنفيذه على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وتقديم توصيات في هذا الصدد[36].

79- وسيسترشد الفريق العامل بالمبادئ العامة التالية في أداء ولايته:

(أ) **نهج تعدد الفئات.** توضح المادة 1 من الإعلان أن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية لا يشكلون مجموعة متجانسة. وتأكيداً لعدم تجانس مختلف فئات الفلاحين وغيرهم من

(36) قرار مجلس حقوق الإنسان 9/54، الفقرة 2(أ).

العاملين في المناطق الريفية، وبالتالي وضعها الخاص واحتياجاتها الخاصة، سيسعى الفريق العامل إلى منع أي تنافس أو تعارض بين مختلف أصحاب الحقوق ومطالبهم وتعزيز الحوار والتعاون فيما بينهم في تحديد أولويات المسائل التي يتعين التركيز عليها ووضع توصيات بشأن كيفية معالجة تلك المسائل؛

(ب) **الفئات الضعيفة.** تمشياً مع الفقرة (2) من المادة 2 من الإعلان، سيولي الفريق العامل عناية خاصة للحقوق والاحتياجات الخاصة لفئات محددة من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية المعرضة بوجه خاص للتمييز والانتهاك، بما ذلك كبار السن والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(ج) **المشاركة.** تنص الفقرة (1) من المادة 10 من الإعلان على أن للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في المشاركة النشطة والحرة، مباشرة ومن خلال المنظمات التي تمثلهم، في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم[37]. وتماشياً مع ذلك الحكم، يعتزم الفريق العامل التشاور مع أصحاب الحقوق والمنظمات التي تمثلهم في وضع توصيات بشأن كيفية تنفيذ الحقوق المختلفة المنصوص عليها في الإعلان.

80- ويعتزم الفريق العامل، وفقاً للولاية التي أسندها إليه مجلس حقوق الإنسان، اتخاذ مجموعة واسعة من الإجراءات لمساعدة الدول في تنفيذ الإعلان، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تنظيم أنشطة للتوعية وبناء القدرات فيما يتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية؛

(ب) السعي إلى الحصول على معلومات من جميع المصادر ذات الصلة بشأن التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في تنفيذ الإعلان وتقييمها؛

(ج) تحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن تنفيذ الإعلان؛

(د) التواصل مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المواضيعية بهدف زيادة الاهتمام بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في عملها؛

(هـ) تسليط الضوء، بالتنسيق الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، على التزامات مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية؛

(و) تعميم مراعاة حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في تفسير وتطبيق الصكوك الدولية الأخرى، من قبيل الصكوك المتعلقة بالتنمية، والتجارة، والاستثمارات، وتغير المناخ وحماية البيئة.

81- ويعتزم الفريق العامل الاضطلاع بولايته بالتنسيق الوثيق مع مفوضية حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك تلك التي تمثل مصالح الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ويرى الفريق العامل أن هذه الشراكات الاستراتيجية ضرورية لتحديد الثغرات في الحماية ومعالجتها، وتجنب الازدواجية وضمان اتباع نهج متسق إزاء إعمال حقوق الفلاحين وحرياتهم الأساسية.

(37) يتضمن الإعلان عدة أحكام بشأن التشاور مع الفلاحين والمنظمات التي تمثلهم ومشاركتهم في عمليات صنع القرارات التي تؤثر عليهم: المواد 2(3)، و4(2)(أ)، و5(2)(ب)، و13(6)، و15(5)، و27(1).

82- ويعتزم الفريق العامل خلال عامه الأول، على سبيل الأولوية، التوصل إلى صورة أوضح بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من خلال وسائل مختلفة. ويعتزم التشاور مع الدول، وأصحاب الحقوق على النحو المحدد في المادة 1 من الإعلان والمنظمات التي تمثلهم، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ومنظمات المجتمع المدني بشأن الأنشطة التي تضطلع بها لتعزيز تنفيذ الإعلان على المستويات الوطني والإقليمي والدولي.

83- وستتألف هذه العملية من سلسلة من المشاورات عن طريق الإنترنت والمشاورات الشخصية مع أصحاب المصلحة، التي ستُجرى في الأشهر المقبلة. وسيصدر الفريق العامل، قبل دورته الثانية، دعوة إلى تقديم مدخلات لالتماس وتلقي معلومات من جميع المصادر ذات الصلة عن التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في تنفيذ الإعلان على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. وستساعد الردود الواردة الفريق العامل على تحديد المسائل ذات الأولوية التي يتعين التركيز عليها خلال السنتين المقبلتين.

خامساً- أساليب العمل

ألف- الدورات

84- سيعقد الفريق العامل ثلاث دورات سنوياً، دورتان في جنيف وواحدة في نيويورك. وستستغرق كل دورة خمسة أيام عمل. ومن المتوقع أن تتبع الدورات نفس البرنامج الزمني تقريباً، بحيث تُعقد دورة قرب نهاية شهر شباط/فبراير، وأخرى في أيار/مايو في نيويورك، والدورة الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر.

85- وستُعقد الدورات بالحضور الشخصي وستنظم في اجتماعات مغلقة.

86- وقد قرر الفريق العامل أنه سيستخدم في المستقبل صلاحيته في الدعوة إلى عقد الدورات للتواصل مع أصحاب المصلحة المشار إليهم في قرار مجلس حقوق الإنسان المنشئ لولايته[38]. ويمكن استخدام جزء من الدورة للقيام، على أساس مخصص، بتنظيم مشاورات مع أصحاب الحقوق، أو أيام للمناقشة العامة بشأن موضوع محدد أو مشاورات عامة مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

87- وستُعقد الدورة الثانية للفريق العامل في جنيف في الفترة من 21 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وستُعقد الدورة الثالثة في جنيف في الفترة من 24 إلى 28 شباط/فبراير 2025. وستُعقد الدورة الرابعة في نيويورك في الفترة من 19 إلى 23 أيار/مايو 2025 (يؤكد التاريخ لاحقاً). وستُعقد الدورة الخامسة في جنيف في الفترة من 17 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

88- وبسبب أزمة السيولة التي تؤثر على الأمانة العامة، قد يتمكن الفريق العامل من عقد دورتين فقط في عام 2025.

باء- سير عمل الفريق العامل

1- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

89- يحدد الفريق العامل من بين أعضائه رئيساً - مقرراً ونائبين للرئيس.

(38) قرار مجلس حقوق الإنسان 9/54، الفقرة 2(ب) و(ج).

90- ويتمثل دور الرئيس في أداء المهام الموكلة إليه بموجب القرار المنشئ للفريق العامل، وأساليب عمل الفريق العامل وقراراته. ويمثل الرئيس الفريق العامل أمام مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ويشارك في الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ويرأس دورات الفريق العامل.

91- والرئيس مسؤول أيضاً عن عدد من المهام الإضافية، بما في ذلك:

(أ) وضع جدول أعمال دورات الفريق العامل، بالتعاون مع الأمانة؛

(ب) توقيع المراسلات الرسمية، بما في ذلك الرسائل؛

(ج) اتخاذ القرارات بالنيابة عن الفريق العامل خارج الدورات، بالتشاور مع أعضاء الفريق العامل الآخرين.

92- ويجري التناوب سنوياً على شغل منصب رئيس – مقرر الفريق العامل. ويهدف التناوب على شغل منصب الرئيس إلى ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن المناسب بين الجنسين. وسيجري التناوب التالي في أيار/مايو 2025، في الدورة الرابعة للفريق العامل.

93- ويتمثل دور نائبي الرئيس في القيام بمهام الرئيس – المقرر عندما يكون الرئيس – المقرر غير قادر على الاضطلاع بمهامه. ويصبح أحد نائبي الرئيس عادةً رئيساً – مقرراً عند انتهاء ولاية الرئيس – المقرر الحالي. أما النائب الآخر للرئيس فيعمل كمنسق للرسائل الفردية ويؤدي أي مهمة أخرى قد يقرر الرئيس – المقرر تفويضه بها.

94- وسيجري التناوب على منصبي نائب الرئيس على أساس سنوي، خلال دورة أيار/مايو للفريق العامل. وسيجرى التناوب التالي في أيار/مايو 2025.

95- ويجوز للفريق العامل أن يعين في أي وقت مقرراً بشأن مسائل محددة ذات أهمية.

96- ويظل الرئيس ونائبا الرئيس، في سياق ممارسة مهامهم، تحت سلطة الفريق العامل.

2- الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات

97- يشارك أعضاء الفريق العامل في أنشطة ما بين الدورات بصفتهم الرسمية كأعضاء في الفريق العامل. وتغطي أساليب العمل الحالية أي نشاط يقوم به أعضاء الفريق العامل فيما بين الدورات وتكون له صلة بولاية الفريق العامل.

98- وينبغي للأعضاء المشاركين في أنشطة ما بين الدورات إبلاغ أعضاء الفريق العامل الآخرين والأمانة مسبقاً وتقديم تقرير إلى الفريق العامل عن النشاط الذي قاموا به بصفتهم الرسمية. ولا يؤذن لهم التعهّد بالتزامات أو اتخاذ قرارات باسم الفريق العامل، ما لم يكن الفريق قد فوضهم بسلطة محدَّدة.

99- وينبغي أن يتجنب الأعضاء أي نوع من تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل أثناء قيامهم بأنشطة ما بين الدورات.

3- اتخاذ القرارات

100- تتخذ قرارات الفريق العامل بتوافق الآراء.

101- وعندما لا تكون الدورة منعقدة، يجري التشاور مع أعضاء الفريق العامل عن طريق البريد الإلكتروني ويتاح إطار زمني معقول للرد. وعندما تتطلب حالة ما اتخاذ قرار عاجل، يجوز لرئيس الفريق

العامل أو المنسق المعني بالرسائل أن يشير صراحة إلى أن قراراً سيتخذ ما لم يبد أحد أعضاء الفريق العامل اعتراضاً معللاً في غضون فترة زمنية معقولة.

102- وفي حالة عدم التوصل إلى توافق آراء، يُعتَمد رأي أغلبية أعضاء الفريق العامل باعتباره رأي الفريق العامل.

جيم- التقارير السنوية

103- يقدم الفريق العامل تقارير مواضيعية سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة[39].

104- ويقدَّم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان كل عام في دورة المجلس التي تعقد في أيلول/سبتمبر. وأما التقرير الذي يقدم إلى الجمعية العامة فيقدم إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام.

105- والهدف من التقرير المواضيعي هو مساعدة الدول والجهات من غير الدول في تنفيذ الإعلان على المستوى الوطني من خلال توضيح مضمون الحقوق المنصوص عليها فيه والالتزامات المقابلة للدول والكيانات الأخرى.

106- ويقرر الفريق العامل عادةً موضوع التقريرين ويحدد العضو المسؤول (الأعضاء المسؤولين) عن صياغتهما في دورة تشرين الثاني/نوفمبر. ويجوز للفريق العامل، قبل إعداد تقاريره المواضيعية، أن يلتمس إسهامات من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال توجيه دعوة لتقديم إسهامات تُنشر على الصفحة الشبكية للفريق العامل.

دال- الزيارات القُطرية

107- يقوم الفريق العامل بزيارتين قطريتين في السنة.

108- وتتيح الزيارات القطرية فرصة قيّمة لجمع معلومات مباشرة عن الجهود المبذولة على المستوى الوطني لتعزيز نشر الإعلان وتنفيذه على نحو فعال وشامل وتحديد التحديات والثغرات في تنفيذه. وإضافة إلى ذلك، تتيح هذه الزيارات الفرصة لتحديد وتعزيز الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن تنفيذ الإعلان.

109- ولا يقوم الفريق العامل بزيارات إلى البلدان التي سبق لمجلس حقوق الإنسان أن عين لها مقرراً قطرياً، إلا إذا رأى المقرر القطري أن زيارة الفريق العامل مفيدة.

110- ويشارك ما يصل إلى ثلاثة أعضاء من الفريق العامل في كل بعثة قطرية. ويقرر الرئيس، بالتشاور مع جميع الأعضاء الآخرين، أسماء الأعضاء الذين سيشاركون في أي بعثة معينة.

111- وقدر الإمكان، يُختار لمرافقة البعثة عضو الفريق العامل من المنطقة التي تجري فيها الزيارة القطرية. ولكن سيسعى أعضاء الفريق العامل إلى تجنب القيام بزيارات رسمية إلى بلدانهم الأصلية.

112- ووفقاً للممارسة المعتادة، ستبلّغ الحكومة المعنية بتشكيل الوفد الزائر قبل الزيارة.

(39) قرار مجلس حقوق الإنسان 9/54، الفقرة 2(هـ).

هاء - الرسائل

113- يجوز للفريق العامل، في إطار ولايته، أن يرسل رسائل إلى الدول أو الجهات من غير الدول بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ضد الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية.

114- ويجوز تقديم معلومات ذات صلة من قبل أي فرد أو جماعة من الضحايا المباشرين أو غير المباشرين للانتهاكات المزعومة أو من قبل إحدى منظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تدعي أن لديها معرفة مباشرة أو موثوقة بتلك الادعاءات. ويقوم الفريق العامل باستعراض المعلومات الواردة بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة.

115- وعندما يرى الفريق العامل أن المعلومات الواردة كافية لإقامة دليل ظاهر على الانتهاكات المزعومة، يجوز له أن يوجه رسالة إلى الدولة أو الجهة من غير الدول التي يُزعم أنها مسؤولة عن الانتهاك (مثل منظمة دولية أو مؤسسة أعمال تجارية) لعرض الادعاءات وطلب توضيحات بشأن الادعاءات الواردة.

116- ويجوز للفريق العامل، عند الضرورة، أن يطلب من السلطات الوطنية المعنية اتخاذ إجراءات لمنع الانتهاك أو وقفه، والتحقيق فيه، وتقديم المسؤولين عنه إلى المحاكمة وضمان إتاحة سبل الانتصاف للضحية أو أسرتها (الضحايا أو أسرهم).

117- وقد تتعلق هذه التدخلات بانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بالفعل، أو التي لا تزال جارية أو التي يوجد احتمال كبير بأن تحدث. وقد تثير أيضاً شواغل تتعلق بمشاريع القوانين، والتشريعات، والسياسات، والاتفاقات الاقتصادية والممارسات التي لا تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

118- ويجوز للفريق العامل، عند الاقتضاء، إرسال رسائل مشتركة مع آخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

119- وتظل الرسائل المرسلة والردود الواردة سرية إلى أن يتم نشرها في تقرير مشترك عن الرسائل يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في كل دورة من دوراته العادية، التي تعقد في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر. وفي حالات معينة، بما في ذلك الحالات التي تثير قلقاً بالغاً، يجوز للفريق العامل إصدار بيان عام.

120- ويجري نائب رئيس الفريق العامل الذي يعمل بصفة منسق معني بالرسائل تقييماً أولياً للادعاءات الواردة ويقدم آراءه الأولية بشأن مسار العمل المقترح إلى الفريق العامل.

121- ويتخذ الفريق العامل القرارات بشأن ما إذ كان سيرسل رسالة على أساس عدم الاعتراض. أما بالنسبة للرسائل غير الحساسة من حيث التوقيت، فتتاح لأعضاء الفريق العامل فترة 48 ساعة للتعبير فيها عن آرائهم المخالفة بشأن مسار العمل الذي اقترحه المنسق المعني بالرسائل.

واو- العمل مع أصحاب المصلحة

1- الدول

122- يعتزم الفريق العامل إقامة حوار بنّاء مع الدول والاستمرار به وسيسعى إلى المشاركة الكاملة للدول من جميع المناطق في المسائل ذات الصلة بولايته. وسيتخذ الحوار شكل مشاورات، ومساعدة تقنية،

وبناء قدرات، ورسائل تلتمس معلومات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن تنفيذ الإعلان ونشر استبيانات بشأن مسائل محددة مثيرة للقلق.

2- أصحاب الحقوق

123- يعتقد الفريق العامل أن الشراكات مع أصحاب الحقوق على النحو المحدد في المادة 1 من الإعلان ضرورية للوفاء بولايته. وكما هو مذكور في الفرع الثالث من هذا التقرير، كان الإعلان ثمرة أكثر من عقد من تواصل منظمات الفلاحين مع مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي لحقوق الإنسان. وسيسعى الفريق العامل إلى إشراك أصحاب الحقوق وتيسير مشاركتهم من خلال منظماتهم ومجتمعاتهم المحلية في جميع المناطق في تنفيذ ولايته. وسيتحقق ذلك من خلال النشر، والتواصل، والتوعية والحوارات والتماس المعلومات والإسهامات، على النحو المبين أعلاه.

3- آليات حقوق الإنسان

124- يؤيد الفريق العامل إيلاء مجلس حقوق الإنسان الأهمية المطلقة في قراره 9/54 للتنسيق مع مفوضية حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الأخرى.

125- ويعتزم الفريق العامل التواصل مع مجموعة مختارة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك وأساليب التعاون الممكنة.

126- وبالمثل، يرى الفريق العامل أن معرفة آراء ومشاكل وشواغل مختلف المناطق فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان تشكل أولوية عليا. وفي هذا الصدد، يعتزم الفريق العامل استكشاف سبل التعاون مع منظمات حقوق الإنسان وآليات الخبراء الإقليمية.

4- الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

127- يهدف الفريق العامل إلى بناء شراكات بناءة مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والآليات الإقليمية ذات الصلة. ويعتزم الفريق العامل تنظيم اجتماعات مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة والتشاور معها بشأن المسائل التي تقع ضمن مجالات خبرتها.

5- أصحاب المصلحة الآخرون

128- يعتقد الفريق العامل أن التعاون مع منظمات المجتمع المدني ضروري للوفاء بولايته. وتضطلع منظمات المجتمع المدني بدور محوري في نشر ودعم تنفيذ الإعلان على المستويين الوطني والإقليمي ويمكنها مساعدة الفريق العامل في تحديد التحديات والثغرات في تنفيذه على المستويات الوطني والإقليمي والدولي.

129- ويعتزم الفريق العامل تنظيم اجتماعات منتظمة مع المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من جنيف مقراً لها وتعمل في المسائل ذات الصلة خلال دوراته العادية والتماس إسهامات من المنظمات غير الحكومية الأخرى في مناطق متنوعة فيما يتعلق بمختلف جوانب ولايته.

130- ويعتزم الفريق العامل أيضاً التواصل مع الجهات الأخرى من غير الدول، لا سيما الأكاديميون، والباحثون، والمؤسسات البحثية، والخبراء القانونيون، والنقابات، والحركات الاجتماعية ومؤسسات الأعمال، من خلال المشاورات، واجتماعات العمل والأنشطة التعاونية، حسب الاقتضاء.